﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التّوبة: 6]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

استثناءٌ لفيف من المشركين المستجيرين، وأحكام المستجير وغير المستجير منهم

لمّا تقرَّر في الآيةِ السَّابقة حُكمُ اللّه في المشركين الذين لا عهد لهم بعد انتهاء مهلةِ الأربعة أشهر، وكان أمْرُه للمسلمين أنْ يقتلوهم، ويأسروهم، ويحاصروهم، ويرصدوهم إلّا من تاب منهم، وأقام الصَّلاة، وآتى الزكاة، عطَفَ هنا في هذه الآية ما هو مُستثنًى أيضًا من الوعيد والأذى، وهو المشركُ الذي يأتي مستجيرًا يطلبُ عهدَ الأمان، فاستثنى المستجيرين منهم، كما استثنى التَّائبين.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾: من الجِوَارِ، وهو الكَوْنُ بالقرْبِ، وأصله المَيْل، وأُخِذَ منه الجارُ؛ لأنَّه يَميل على جارِه بالحقِّ والفضل بسبب القُرب، أو لِتقاربهما، مالَ أحدُهما عن الآخرِ، أو مال عليه، وهنا: السِّين والتَّاء للطَّلب، أي: طلَبَ الجِوارَ لأجْلِ الحمايةِ والأمانِ، فهو هنا مُستعارٌ في الاستغاثةِ والالتجاءِ[1].

2) ﴿أَبْلِغْهُ﴾: من البُلُوغ والبَلَاغ، وهو: الانتهاءُ إلى أقصى المقصدِ والمنتهى، والمراد هنا: أوصِلْهُ إلى جهتِه ومَقرِّه الذي يأمنُ فيه[2].

3) ﴿مَأْمَنَهُۥ﴾: من الأمْن، وهو الحالُ التي تثْبُتُ بها الطُّمأنينة، ويزول معها الخوف، والمأمَن اسم مكان، وهو الموضع الذي يتحقَّق فيه الأمْن، ولا يُنالُ فيه المرءُ بأذًى وشَرٍّ[3].

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (جور)، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/118.

(2) الرّاغب، المفردات: (بلغ)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 4/113.

(3) الرّاغب، المفردات: (أمن).

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

وإنْ طلبَ أحدٌ من المشركين - الذين استُبيحتْ دماؤهم وأموالُهم - الدُّخولَ في جوارك - أيُّها الرسول - وطلبَ العهدَ بالأمان، فأجِبْهُ إلى طلبِه حتى يسمع القرآنَ الكريم، ويطَّلِعَ على هدايته، ثمَّ أوصِلْهُ إلى مكانٍ يأمنُ فيه؛ وذلك لإقامةِ الحُجَّةِ عليه، ذلك بسبب أنَّ الكفَّار قومٌ جاهلون بحقائقِ الإسلام، فربَّما اختاروه إذا زالَ الجهلُ عنهم[1].

مشروعيَّةُ تأمينِ الحربيِّ؛ إذا طلب الأمانَ من المسلمين، مستجيرًا به

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

موقعُ جملةِ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾ ممَّا قبلَهُ:

جملة ﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾ معطوفةٌ على ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ لاستتمامِ التَّفصيل والأقسام، كأنَّه قيل: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلَّا التَّائب منهم أو المُستجير)، أو معطوفةٌ على ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ لتخصيصِ عمومِه، أي: (اقتلوا المشركين ممن لا عهد لهم إلّا المستجير بك)[2].

تفريعُ العطفِ على معنى الاستثناءِ السَّابقِ عليهِ

دلالةُ مجيءِ التَّركيب بصيغة الشَّرط:

مجيءُ قولِه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ بصيغة الشَّرط ليطَّرِد مع ما انعطف عليه في قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾، فقد جاء مشروطًا كذلك، وصِيْغَ الكلامُ بذلك لتأكيدِ الحكمِ المذكورِ بطريقِ الجزاء؛ لأنَّ أسلوبَ الشَّرط تحفيزيٌّ بما تضمَّنه من ربْط النُّفوس بجزاءٍ يُرتَجَى من الفعل، والدَّلالةِ على علاقة السَّببيَّة بين فِعل المُجير والمستجير بأنسبِ صيغةٍ وأجمعها[3].

تركيبُ الشَّرط يؤكِّد الحكمَ المذكورَ بطريقِ الجزاء

وجهُ الإتيانِ بـ(إنْ) في صدر الشَّرطِ:

تصديرُ الشَّرط بـ(إنْ) في ﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾؛ لكونِ مدخولها احتماليًّا فرَضِيًّا في وقوعه، وليس محقَّقًا أو كثير الوقوع، وفيه تنبيهٌ على

التَّنبيهُ على ندرةِ وقوعِ فعل الشَّرط وكونِه احتماليًّا فرَضِيًّا

(1) نخبة من العلماء، التَّفسير الميسّر، ص: 187.
(2) الواحديّ، البسيط: 10/298، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/117.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/117.

ندرةِ وقوع فعل الشَّرط، فحرف (إنْ) يشير إلى أنَّه لا يتوقَّع أن يستجير أحدٌ من المشركين بالمسلمين؛ لأنَّهم في حالة حرب وعداوة، ولأنَّهم متكبِّرون على دخول الإسلام، فإذا وقع ذلك؛ فهو شأنٌ فرديٌّ وخاصٌّ.

بلاغةُ التَّعبيرِ بلفظ ﴿أَحَدٌ﴾:

بـلاغـةُ سياقِهِ في دلالـتـه على الذَّاتِ والصِّفة، وعلى من لا عهد له خصوصًا

قال في السِّياق الكريم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾، ولم يقل: (وإن مشرك) مع أنَّ كليهما يفيدُ العموم - لكونهما نكرتَين في سياق الشَّرط - لثلاثةِ أوجهٍ:

الأوَّل: لإرادة تخصيص النَّكرة بالوصفِ العهدي بعده، وهو ﴿مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾؛ ليقيِّد إطلاق النَّكرة في سياق الشَّرط بالمشركين المعهودين بالذِّكْر في قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، أي: المشركين الذين لا عهد لهم، وحتى يُجري هذا التَّقييد لا بد أن يأتي بأحدٍ دون المشرك؛ لأنَّه حينئذٍ سيقولُ: (وإنْ مُشركٌ استجارك)، فيكونُ اللَّفظ عامًّا في كلِّ مشركٍ، سواء له عهد أم ليس له عهدٌ، فيفوتُ المقصود، ولو قال: (وإن مشركٌ من المشركين استجارك)؛ لكان تكرارًا مُخِلًّا بإضافة الشَّيء لنفسِهِ، ولا يُقال: إنَّ العمومَ في (وإن مشركٌ استجارَكَ) سيدخل فيه جميعُ المشركين النَّاكث وغير النَّاكث ولا بأس، فهذا خطأٌ؛ لأنَّ هذه الآيةَ تُجدِّدُ عهدًا بالأمان لمن لا عهد لهم، وأمَّا المشركُ الذي له عهدٌ؛ فهو غير مرادٍ هنا؛ لأنَّه مُجَارٌ بعهدِه بالفعل وآمِنٌ؛ فلا حاجةَ لإدخالِه في الآية.

الثاني: أنَّ تركيب: ﴿أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أبلغُ في سياقه هنا من تركيب (وإن مشركٌ)؛ لأنَّ الأوَّل يدلُّ على الذَّاتِ والصِّفة على جهة الاستقلال فيهما، فـ(أحد من المشركين) فيه تنصيصٌ أوَّلًا على الذَّاتِ المستجيرة اعتبارًا لها، ومبالغةً في الدِّلالةِ على حضورها الذَّاتيِّ؛ لِتُفْرَدَ بالنَّظَرِ والعناية، ثم يأتي وصفُها استقلالًا أيضًا

﴿مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، أمَّا (مُشْرِك)؛ فهي تدلُّ على الذَّاتِ والصِّفة معًا من غيرِ إفرادِ كلٍّ باستقلالِه عن الآخر، فيخلو من النُّكتةِ المذكورةِ.

الثَّالث: أنَّ لفظ ﴿أَحَدٌ﴾ فضلًا عن إفادته لعموم الجنسِ، فله خصوصيَّةٌ في دلالته على الجمعيَّةِ كدلالتِه على الفرديَّةِ، فيتناولُ في معناه "مَنْ يصلح للخطابِ واحِدًا كان أو مُثَنًّى أو مجموعًا، فإنَّ المُستأمَنَ قد يكون جماعةً من المشركين"، فأوردَهُ ليتناولَ حال الاجتماع والافتراق والوحدة في المُستجيرين[1].

سرُّ تقديمِ المسندِ إليه ﴿أَحَدٌ﴾:

كمالُ الحرصِ على ذاتِ الشَّخص المُستجيرِ مِظنَّةٌ لهدايته

تقديمُ ﴿أَحَدٌ﴾ على الفعل ﴿ٱسۡتَجَارَكَ﴾ مع أنَّ تقديم الفعل كان سيغني عن تقديرِ العامِل في ﴿أَحَدٌ﴾، (إن استجارك أحدٌ من المشركين استجارك) ومع ذلك قدَّم المسندَ إليه لتوفُّر العناية عليه، واتِّجاه القصد إليه، كأنَّه قيلَ: ليس المقصودُ طلبَ الإجارةِ، وإنَّما المقصود الطَّالِبُ لها، لا مِنْ حيثُ كونُه مُستجيرًا، إنَّما لكونِ استجارتِه ذريعةً ومِظِنّةً لسماعِه كلامَ اللهِ، ففي التَّقديم كمالُ الحرص على ذاتِ الشَّخص المُستجير في تلبيتِه بإجارتِه وفي إسماعه القرآنَ لهدايتِه[2].

المجازُ في قوله: ﴿ٱسۡتَجَارَكَ﴾:

حالُ طالبِ الأمانِ تُشبِهُ حالَ طالِبِ الجِوار، في قصدِ كليهما لمعنى الأمْنِ

الاستجارةُ هي طلبُ الجِوار، فالسِّين والتاء للطَّلب، واستُعمِلَتْ مجازًا في طلبِ الأمان، لِكون الإنسان - غالبًا - لا يُجاوِرُ إلَّا مواضعَ الأمنِ له[3].

دلالةُ أسلوبِ الخطابِ في قوله: ﴿ٱسۡتَجَارَكَ﴾:

أسلوبُ الخطابِ للنَّبيِّ ﷺ في قولِه: ﴿ٱسۡتَجَارَكَ﴾، وقوله:

(1) القُونَويّ، حاشيته على تفسير البيضاوي: 9/157.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/118، وأبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 6/3232.
(3) القُونَويّ، حاشيته على تفسير البيضاوي: 9/157، وعاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/118.

﴿فَأَجِرْهُ﴾ مع قوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ دليلٌ على أنَّ السُّلطان أو الإمام هو من يجوز له إعطاءُ الأمان للمحاربِ المنبوذ، ويدلُّ قوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ أنَّه على الإمام إذا أعطى عهدًا لمُحاربٍ بالأمان أن يحفظَهُ، ويمنعَ النَّاسَ منه أن يتناولوهُ بشرٍّ أو أذًى[1].

الخطابُ فيه تخصيصٌ للنَّبيِّ بمباشَرةِ مُهِمَّاتِ القضاءِ والحُكْم

نكتةُ السُّكوتِ عن سببِ الاستجارةِ:

لم يقل: (استجارك لكذا)، وسكتَ عن سبب الاستجارةِ؛ لتفاوت أغراضِ المستجيرين، فكلٌّ يستجيرُ بحسب حاجتِهِ، وفي السُّكوتِ عن السَّبب اعتبارٌ لمقاصدِ العقلاء منهم؛ إذ لا يستجيرُ العاقل إلَّا لغرضٍ صحيحٍ[2].

لا يستجيرُ العاقلُ إلَّا لغرضٍ صحيح

دلالةُ الفاءِ و(حتّى):

قوله: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ﴾، الفاءُ في قوله: ﴿فَأَجِرْهُ﴾ رابطةٌ الجوابَ بالشَّرط، ومعناها: لِتَكُنِ استجارةُ المُشركِ بك سببًا كافيًا في إغاثته، و(حتى) حرفُ غايةٍ أو تعليل متعلِّقٍ بـ(أجِرْه)، ومعنى الغايةِ: أجِره إلى أن يسمعَ، ومعنى التَّعليل: أجِرْهُ كي يسمعَ أو لأجل أنْ يسمعَ[3].

اعتِبارُ استجارةِ المشركِ سببًا كافيًا في إغاثَتِه إلى حين ما يدعو لهدايتِهِ

بلاغةُ الإيجازِ بالحذفِ في سماع المستجير:

قولهُ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، فيه إيجازٌ بديعٌ لكلام محذوفٍ بين جواب الشَّرط ﴿فَأَجِرْهُ﴾، وغايته ﴿حَتَّىٰ﴾، " وهو ما تشتمل عليه إقامةُ المستجير من تفاوضٍ في مهمٍّ، أو طلبِ الدُّخولِ في الإسلام، أو عرْض الإسلام عليه، فإذا سمعَ كلامَ اللّه؛ فقد تمَّت أغراضُ إقامتِهِ؛ لأنَّ بعضَها من مَقصِدِ المستجيرِ، وهو حريصٌ على أن يبدأَ بِها، وبعضها من مقصدِ النبيِّ ﷺ وهو لا يتركهُ يعود حتى

تألِيفُ قلبِ الكافِرِ بإغاثتِه وتأمينِهِ رجاءَ أنْ يهتدِي

(1) الجصّاص، أحكام القرآن: 4/273، وأبو حيان، البحر المحيط: 5/375.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/118.
(3) أبو حيان، البحر المحيط: 5/374، والصافي، الجدول في إعراب القرآن: 10/286.

يُعيدَ إرشادَهُ، ويكونَ آخرُ ما يدورُ معه في آخرِ أزمانِ إقامتهِ إسماعَهُ كلامَ اللهِ تعالى"[1].

بلاغةُ التَّعبيرِ باسم المصدرِ ﴿كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾:

الـدَّلالـةُ على الاسـمِ المفهومِ مـن حـدث التَّكليم، وهو القرآنُ العظيم

وردَ التَّعبير هنا بـ (الكلام) الذي هو اسمُ مصدرٍ، دون المصدر (التكليم)، ودونَ الجمعِ السَّالم (كلمات)، واسمُ المصدرِ نصٌّ في الاسميَّة المجرَّدةِ عن الزَّمن، فهو لا يفيد الفعليَّةَ، فصيغتُه مَقصودٌ منها استحضارُ المعنى الثَّابتِ للشَّيء، وتتأكَّدُ تلك الدَّلالة - هنا - بإفادة لفظ(الكلام) لمعنى الجنسيَّةِ الدالِّ على الماهيَّةِ والحقيقةِ؛ إذْ هو اسمُ جنسٍ يقعُ على القليلِ والكثير، و(الكلمات) جمعٌ سالم، والجمع السَّالمُ يدلُّ على الحدَث؛ فهو يُقرِّبُ الصِّفةَ من الفعليَّةِ، والجمعُ السَّالم مقصودٌ منه استحضارُ صورةِ الحدوثِ في اللَّفظ، والحدوثُ الزَّمنيُّ يدلُّ على التَّبائُن، والتَّجدُّد، والتَّعدُّد، وهذا كلُّه ليس مقصودًا هنا، فلم يعبِّر هنا بالجمعِ السَّالم (كلمات الله)، وقال: ﴿كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، لإرادةِ الاسميَّةِ المجرَّدة، وهو (القرآن)، وعبَّر باسم المصدرِ (الكلام) دون (التكليم)؛ لأنَّ اسم المصدرِ يدلُّ على الاسم المفهوم من الحدث، والمصدر يدلُّ على الحدثِ، فالكلامُ هو اسمُ الشَّيءِ الحاصلِ من حدَثِ التَّكليم وهو القرآنُ، فاسم المصدر يدلُّ بموجبِه على اسم الشَّيء وعلى الذَّاتِ الَّتي تعلَّق بها[2].

دلالةُ إضافة الكلام إلى الاسم الجليل:

تجريدُ العقلِ المُشرِكِ عن خرافاتِ الافتراءِ على القرآنِ بزعمِ بَشَرِيَّتِه، وتهيئتُهم لسماعه

إضافةُ الكلامِ للفظ الجلالة من باب إضافةِ الصِّفة للموصوف[3]، أي: الكلام الَّذي تكلَّم بهِ اللهُ، واتَّصف بهِ، ففي الإضافةِ دليلٌ على أنَّ الرَّسول ﷺ ليس إلَّا مُبلِّغًا له مأمورًا به، وفي هذا تجريدٌ للعقليَّة

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/118.
(2) الجوهريّ، الصّحاح: 5/2023، والسّمين الحلبي، عمدة الحفاظ: 3/423، ودرويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/87، فاضل، معاني النَّحو: 3/164.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 5/375.

المُشركة عن خرافاتِ الافتراء على القرآن التي علِقَتْ بأذهانِهم، وحجبتهم عن الاستماعِ له، فكأنَّ الإضافة هَيَّأتْهُم لسماع القرآن على نحوٍ خالصٍ من الشُّبهات الَّتي ألِفوها.

معنى (ثم) في قوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾:

فُسحةُ النَّظَرِ بعد سماعِ المشركِ للقرآنِ، واستمرارُ إجارتِهِ في أرضِ الإسلام

العطفُ بحرفِ التَّراخي قبل الأمرِ دونَ غيرِه، يدلُّ على أمرين: الأوَّل: الفُسْحة في الحوارِ والنِّقاش والتفاوض بعد سماعِ المشرك للقرآن، فهو ليس سماعًا عابرًا بل سماعًا متبوعًا بإفهامٍ ومراجعةٍ ومُساءَلَةٍ، فإذا انقضتْ تلك المُهلةُ التي دلَّتْ عليها (ثُمّ)، كان إبلاغُه مأمنَه أجاب المشركُ أم لم يُجِب، الثَّاني: "وجوبُ استمرارِ إجارتِهِ في أرضِ الإسلامِ إلى أن يبلغَ المكان الَّذي يأمنُ فيه، ولو بلغَهُ بعد مدَّةٍ طويلةٍ، فحرف (ثم) هنا للتَّراخي الرُّتَبي اهتمامًا بإبلاغه مأمنَه"[1].

إيثارُ الفعلِ ﴿يَسْمَعَ﴾:

المشركُ في مقامِ التَّعرُّف على القرآنِ، ولم يطلب سماعَهُ

إنَّما قال: ﴿يَسْمَعَ﴾ بصيغة المضارع؛ ليدلَّ على أنَّ إسماعه ربَّما تكرَّرَ، ولم يكن عن مرَّةٍ واحدة، فما زال حاضرًا بين يدي النَّبيِّ، فالنَّبيُّ يُسْمِعُه، فيسمعُ منه، وقال: ﴿يَسْمَعَ﴾، ولم يقل: (يستمِع) لأربعة أوجهٍ: الأوَّل: أنَّ إسماعَه القرآنَ هو من جهةِ النَّبيِّ ﷺ، والمشركُ ليس حريصًا على السَّماعِ، ولم يأتِ لطلبِه، بل أتى للاستجارة، فهو مُبادَأٌ بهِ من النَّبيِّ ﷺ رجاءَ أن يسمعَ، فلمَّا كان ذلك كذلك؛ كان سماعًا لا استِماعًا.

الثاني: أنَّ المُشرِك المستجيرَ هو خالي الذِّهن من العِلْم بالقرآنِ وفهمِه، ولذلكَ وصفَهم بأنَّهم قومٌ لا يعلمونَ، فهو في مقامِ مَن يتعرَّفُ على الشَّيء، فيحتاجُ أنْ يسمعَه أوَّلًا، ثم إنْ عَقِلَهُ؛ استمع له.

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/119.

الثَّالث: أنَّ المشركَ لا يستمِعُ للقرآنِ بل يسمعُهُ؛ لأنَّ الَّذي يستمعُ له حقَّ الاستماع هو المؤمن المقِرُّ به، أو غير المؤمن الذي تكوَّنتْ فيه الجاهزيَّةُ لقبولِه، وكلاهما غيرُ حاصِلٍ في هذا المقام.

الرابع: أنَّ السَّماع أعمُّ من الاستماع، والأعمُّ يتضمَّنُ الأخصَّ، فلا مانع أنْ يكون حاصلًا هنا كذلك.

صيغة ﴿مَأۡمَنَهُۥ﴾ ودلالتها:

﴿مَأۡمَنَهُۥ﴾ مصدرٌ ميميٌّ أو اسم مكان، والمعنى على الأوَّل: أبلِغْهُ موضعَ أمانِه، وعلى الثّاني: أبلِغْهُ أمانَه[1]، وباعتبار الصِّيغتَين يدلُّ معنى اللَّفظِ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسؤولٌ عن تأمينِهِ من الوقتِ الذي يُعطيهِ فيه العهدَ بالإجارةِ إلى الوقتِ الذي يَصِلُ فيه لِمكانِهِ آمِنًا، وما بينهما في سفَرِه ورحيلِه.

تقريرُ مسؤوليَّةِ وليِّ الأمرِ في تأمينِ المشرك المستجير

دلالةُ إضافةِ المأمنِ لضميرِ المشركِ:

أضافَ المأمنَ لضمير المشركِ إيذانًا بأنَّ المكانَ مكانُ أمْنِهِ الخاصِّ الَّذي لا يقدر أحدٌ فيه أن ينالَه بسوءٍ كدارِ قومِهِ ونحوِه، وللتَّفريق بين دارِ الإجارةِ التي يكون فيها آمِنًا بالعهد العارض، وداره الأصليَّة التي يكون فيها آمِنًا بالاستحقاقِ الدَّائم[2].

بَلَدُ الإجارةِ أمانُها بالعهدِ الخاصِّ المؤقَّت، والبَلَدُ الأصليَّة أمانُها بالاستحقاقِ الدَّائم

وجْهُ جعْلِ سماعِ كلامِ اللهِ غايةً للإجارة:

جعلُ سماعِ القرآنِ غايةً لإجارةِ المُشرك تسجيلٌ للحجَّةِ على المشركين؛ إذ جعل تجديدَ الأمان لهم ذريعةً لإبلاغهم مع استغناءِ الرَّسول والمؤمنين عنهم وقدرتهم عليهم، وفيه تحريضٌ للمؤمنين أن يؤلِّفوا قلوبَ الكافرين بما يتمكَّنون بهِ من إبلاغِهم الوحي وتعريفهم بهِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ أغراضَ الدُّنيا مطلوبةٌ لأجلِ تلك الغاية وهي سماعُ القرآنِ والتَّحقُّقُ به.

أغراضُ الدُّنيا يُتوسَّلُ بها لغايةِ إسماعِ كلامِ اللهِ والتَّعريفِ بهِ

(1) السّمين، الدّر المصون: 6/14.

(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/120.

دلالةُ الإشارةِ في ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ﴾، وعِلَّةُ الفصلِ:

قولُهُ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ﴾، استئنافٌ لالتماس العذرِ لهم وهي تعليليَّةٌ لما قبلَها ولذلك فُصِلَتْ، فـ(ذلك) إشارةٌ إلى مضمونِ ما قبلَهُ من اللُّطف والمطاوعة، كأنَّه قال: هذا اللُّطفُ في الإجارة والإسماعِ وتبليغ المأمن بسببِ عَدَمِ عِلمهم، فنَعْذُرُهم[1].

استئنافُ التماس العذرِ للمشركين، وتعليلُ اللُّطف في الإجارة وإسماع القرآن

معنى دخولِ الباءِ على مدخولِ الإشارة ﴿بِأَنَّهُمْ﴾:

الباءُ في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ﴾ للنَّصِّ على السببيَّةِ، أي: ذلك السَّابق من الإجارةِ وتبليغ القرآنِ والمأمن بسببِ أنَّهم قومٌ لا يعلمون، وفائدة النَّصِّ على السببيَّةِ بالباء إعذارُهُم من اللّه، والتماسُ العذر لهم من النَّاس، إذ الجهلُ حجابٌ يدعو لاعتذارِ الجاهلِ منه وإعذار العالِم له حتى يتعلَّم[2].

الجهلُ حجابٌ يدعو لاعتذارِ الجاهلِ من جهلِه وإعذار العالِمِ للجاهِلِ لحين تعلُّمِهِ

دلالةُ إقحامِ لفظِ القوم، في السّياق:

لم يقل: (ذلك بأنَّهم لا يعلمون)؛ لتأكيد أنَّ جهلَهم ضاربٌ في أقوامِهم، فكأنَّهم يتناقلون الجهلَ بينهم إمَّا بالعَدوَى، وإمَّا بالتَّوارث، وهذا أبلغُ في تأكيد عدم عِلمِهم وأدعى لتقريرِ معنى إعذارِهم السَّابق.

تأكيدُ جهلِ المشركين، وهو منقولٌ بالوراثَةِ أو بالتَّقليد

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

(استَجَارَكَ) و(استأمَنَكَ):

﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾ معناهُ: طَلَبَ جِوارَك، من الجِوَار وهو مُجاوَرةُ الشَّيء للشَّيء، وأصلُ التَّركيب يدورُ حولَ المَيْل، ويكأنَّ الجارَ لِتقاربِهِ الشَّديد لجارِهِ يكونُ كلاهُما مائلًا إلى صاحبِهِ، وتُستعملُ الاستجارةُ كنايةً عن طلَبِ الأمان، للزوم الأمانِ والسَّكِينة عن حالةِ المجاورةِ غالبًا، وحالُ طالبِ الأمان تُشبِه حالَ طالبِ الجِوار في قصدِ كليهما

المُستجيرُ يطلبُ الأمانَ مع القُربِ من المُجير، والمستأمِنُ لا يَلزمُ جِوَارُه ممَّنْ يؤمِّنُهُ

(1) ابن عطية، المحرّر الوجيز: 3/9، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/120.
(2) النّسفي، مدارك التّنزيل: 1/665.

لمعنى الأمْنِ وعدم الخوفِ، إلَّا أنَّ لفظَ (المستأمِن)، وهو طالبُ الأمان، لا يفيد معنى القُربِ والميْل الَّذي يفيدُه لفظ (المُستجير)، فلفظُ المُستجيرِ أمكنُ في دلالتِهِ على طلبِ الأمانِ مع القُربِ من المُجير، وأمَّا (استأمَنَك)؛ فهي مجرَّدةٌ في طلبِ الأمْنِ سواءٌ بقربٍ ومُجاورة أو من غيرهما، فلفظُ استجارَكَ أخصُّ وأبلغُ من لفظِ استأمنكَ، ولذا عبَّرَ بهِ في الآية[1].

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، والرّاغب، المفردات، والسّمين: (أمن، جور)، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (جور).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 16 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-12-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 16 : المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-768-12-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9828150 بتاريخ 2024/01/18م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»